

الحكمة لا يكون وسولا في حق الملك كما لا يخفى انتهى والجواب ما عرفت من ان  
المباداة الحكيمه لا ينافي بشرا في التساوي لانها هي حيث توثق الاثار في حكم المباداة  
ولا يكون منه حقيقة التملك حتى ينافي بشرا في التساوي **قوله** وليس الوكيل بشرا  
شئ في ذاته لانه فان قيل ما الفرق بينه وبين ما اذا وكله بزوج  
امرأة بعينه حيث جاز ان يتزوجها قلت انهما وان كان الزوج في بيع الوكيل  
غيره ليس امر به لان المأمور به بالبيع الذي اضيف الاليه وهذا اضيف الالوكيل  
فكان مما انفذ واما في منسختنا فالأمر مطلق الشراء بعينه مضافه  
الى احد بكذا **قوله** ولا يخفى ان قوله وفي منسختنا المأمور مطلق الشراء  
محموع فان المأمور به فيها ايضا البيع الذي اضيف الاليه فان قال ان  
هذا اقل فيكون هذا امر المطلق الشراء **قوله** او شراء غيره بما عرفت في بيعه  
غير الوكيل باسم الوكيل عند غيبة الوكيل **قوله** فان كان الموكل حقه للزوج  
انما الخالفه في الماويلية فظاهرة وتمام الثالث فان وكيل الوكيل ليس  
بوكيل وانما قال في غيبته لانه لو كان بحضرة يكون العاقد ينفذ لان نقل  
حقوق الوكيل اليه كما عرفت به بقوله فان حضر **قوله** في بيع الوكيل بالطلاق  
والعتاق لو وكل رجلا آخر فطلق او اعتق لا يجوز وان كان بحضرة الاول  
في الفوق قلت هو وان الوكيل بالطلاق والعتاق اذ لم يكن على حال  
كالرسول وان لا يجاز في هذا المتفرق بل مجرد تبليغ الكلام في الموكل فاذا  
تفرق فقد خالف فلا ينفذ والوكيل بالبيع والشراء بمنزلة المالك **قوله** ان  
يتفرق **قوله** او يعقله مقطوف على قوله محل **قوله** اي لا يصح التوكيل  
بقبول السلم لانه لا يملك بيعه الا بقوله **قوله** لو قال اي لا يصح التوكيل  
بالبيع في عقد السلم اذ التوكيل ليس على طاعة منه لانه لو كان صحيحا وحضر  
لان قبول السلم يشمل لقبول المشتري اذ الحان الايجابه جازبا للبايع مع ان الموكله  
بالشراء

فلا ينفذ

بالشراء في السلم صحيح وهذا يعلم قصورا قبل زمانه لان يقال ان قبول السلم عقد  
يملكه الموكل فلو اوجبنا ملكه الوكيل حفظ الثمن وتكليفه جعل السلم فيه  
وذهبت الموكل والمال له كما في صورة الشراء لانه ملك الموكل ضرورة دفع  
الخاصة وبانضغ على خلاف القياس فيقتضيه مورد النص وهو جواز  
القبول بالامر به انتهى لان مقتضى الاقتضاء للمورد ان لا يبيع التوكيل  
بالشراء في السلم لوضوح انه صحيح على ما مر **قوله** لانه ليس بعقد هذا اذ لم  
يخص الموكل بحمل العقد اما اذ اخصه بحمله فيكون الموكل صار في نفسه ولا يعتبر  
مفارقة الوكيل كونه انما **قوله** فيفتح فنبه وان لم يتعلق بالحقوق  
اي يصح قبض الوكيل العرف والسلم وان كان عمنى لا يتعلق به حقوق العقد  
كالصبي والعبد المحجور **قوله** لان الوكيل في العقد لا في القبض ويستقل  
كل الاموال المرسل فصار قبض الوكيل قبض الموكل فمصحح العقد يقبض  
الرسول **قوله** لا يوفاه قال في بعض حواشي صدر التولية في هذا المقام قوله لا  
ان سلم المشتري اليه فيه كلام وهو ان صحة الاستثناء في بعض جهات المست  
بظاهرة وكفي احد بهما انتهى اقول هذا الاستثناء لم يوجد في نسخة صدر التولية  
فان قوله هذا لا يأخذ جبره الى ان صدق زيد المشتري انه لم يأمره لا يأخذ  
جبره لان امر المشتري لو يوارثه بوجه وانما قال جبره لان المشتري ان سلمه  
على تقدير وجود الاستثناء ويكونه استثناء منقطع على ان يكون الاستثناء  
اي لا يأخذ جبره اليه ياخذ عند تسليمه بوضاه فيكون تعوير المسبق وبياناً  
لصحة الاطلاق على وجه التقاط **قوله** لان المشتري لا يبيع في الوكيل الذي اشترى له  
**قوله** فاذا سلمه اذ اذ لا نقول الا بوضاه **قوله** لو سلمه الا بوضاه  
هو اعتراف ضيقه وعرضه الوتمة منوان بدرهم لانه الموكل امره ببيع في الترخيم

Copy righted by University